الجمع بين الصلاتين لعذر المرض في الفقه الإسلامي

يوسف علي غيظـان: أستـاذ
هدى يوسف علي غيظان: أستاذ مساعد
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية

ملخص:

تناولنا في بحثا هذا موضوعا غاية في الأهمية ألا وهو الجمع بين الصلاتين لعذر المرض لما لهذا الموضوع من أهمية للمسلمين جميعا، حيث أنها من القضايا الواقعية التي تواجهنا في كل يوم على مر العصور، مستخدمين طرق سليمة في الاستدلال والاستنباط والوصول إلى النتائج، وحريصين أن يتصف عرضنا لها بالموضوعية والحيادية والالتزام بالمنهج الصحيح، مع النقد السليم وتميحص الأدلة مرجحين بجواز الجمع لعذر المرض لقوة أدلتهم وتماشيا مع مقاصد الشريعة الإسلامية بالتسير وعدم التعسير لقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر". البقرة آية 185.

Abstract:

We ate in search of this topic is very important, namely the combination of prayers to excuse the disease to this topic of importance for all Muslims, as it is from the real issues that confront use very day through the ages, using sound me thods of inference and deduction and access to the results, and careful that characterized We put her objectivity and impartiality and commitment to the proper curriculum, with propercash and Tmihs evidence Marjaheen passport combined to excuse the disease to force their evidence and in line with the purposes of Islamic law Baltser and not Altasir to the verse, "God wants you ease and does not want hardship for you" .bakrhverse185.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وبعد: فهذا بحث موجز في حكم الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، هذا وقد كثر الكلام حول هذه المسألة، وما أكثر ما وقع فيها من خلط ولبس، والسبب في ذلك راجع إلى عدم الرجوع إلى ما قرره الفقهاء والعلماء السابقون رضي الله عنهم، وإهمال التراث الفقهي الإسلامي والنظر السطحي غير الشمولي في الأدلة الشرعية، هذا وقد قسمنا البحث إلى مبحثين وأربعة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة

المطلب الثاني: تعريف الجمع اصطلاحا

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، مع أدلة كل فريق والردود

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض

المطلب الثاني: أدلة كل فريق

الطلب الثالث: مناقشة الأدلة، مع بيان الرأي الراجح

المبحث الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة:

الجمع لغة: يأتي بمعنى الضم، والاجتماع[1]، جاء في لسان العرب "جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعة وأجمعه فاجتمع، وكذلك تجمع واستجمع. والمجموع: الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد. واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا. وتجمع القوم: اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا"[2]

المطلب الثاني: تعريف الجمع اصطلاحا:

والجمع اصطلاحا -في موضوعنا- هو أداء صلاة مفروضة في وقت صلاة مفروضة أخرى تشترك معها في الوقت، وهو خاص بالظهرين أي الظهر والعصر، والعشائين أي المغرب والعشاء، وهذا الجمع إما أن يكون تقديما بأن تصلى الظهر والعصر في وقت الظهر، والمغرب والعشاء في وقت المغرب، أو تأخيرا بأن تصلى الظهر والعصر في وقت العصر، والمغرب والعشاء في وقت العشاء[3].

هذا وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع للحاج في عرفة ومزدلفة، فيجمع العصر والظهر تقديما في عرفة، ويجمع المغرب والعشاء تأخيرا في مزدلفة[4].

واتفقوا أيضا على عدم مشروعية الجمع مطلقا بين العشاء والفجر، أو الفجر والظهر، أو العصر مع المغرب[5].

واختلفوا في مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر المرض فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه وهم جمهور الفقهاء، ونحن بدورنا في هذا المبحث نذكر هذه الأقوال مسندة إلى أربابها ثم الأدلة التي استندوا إليها، مع الترجيح، وهي كما يأتي:

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، مع أدلة كل فريق والردود:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، وبه قال مالك وكثير من أصحابه، فهو الراجح عند المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، وهو المعتمد عند الحنابلة[8].

فعند المالكية، جاء في المدونة في جمع المريض للصلاتين: "فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالْجَمْعِ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلِخِفَّتِهِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ رُخْصَةٌ لِتَعَبِ السَّفَرِ وَمُؤْنَتِهِ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَالْمَرِيضُ أَتْعَبُ مِنْ الْمُسَافِرِ وَأَشَدُّ مُؤْنَةً لِشِدَّةِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ فِي الْبَرْدِ، وَلِمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ لِمَا يُصِيبُهُ مِنْ بَطْنٍ مُنْخَرِقٍ أَوْ عِلَّةٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ بِهَا التَّحَرُّكُ وَالتَّحْوِيلُ، وَلِقِلَّةِ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَوْنًا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالرُّخْصَةِ وَهِيَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْمُسَافِرِ..... فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالرِّفْقِ لِمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ"[9]

قال: "وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ: إنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَلَا يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إذَا غَابَتْ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ. وَرَأَى مَالِكٌ لَهُ فِي ذَلِكَ سَعَةً إذَا كَانَ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ إذَا كَانَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَسَطِ وَقْتِ الظُّهْرِ إلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَيَجْمَعَ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَيَجْمَعَ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَمَا تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْمَرَضِ أَوْ صَاحِبِ الْعِلَّةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تَضُرُّ بِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَكُونُ هَذَا أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ"[10].

وعند الشافعية، جاء في المجموع: "وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِعُذْرِ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ كَجَمْعِ الْمُسَافِرِ يَجُوزُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا والاولى أن يفعل اوفقهما بِهِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُتَوَلِّي وَقَوَّاهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ قال مالك واحمد: يجوز الْجَمْعُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالْوَحَلِ وَبِهِ قَالَ

بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ: أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّوَيَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ"[11]. قلت _ أي النووي- وهذا الوجه قوي جدا أي أن النووي قوي الجمع بهذا السبب وهو المرض وقال في الروضة: "الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ ظَاهِرٌ مُخْتَارٌ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ») [12].

وعند الحنابلة، جاء في المغني: ويجوز الجمع لأجل المرض..... والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك، وصححه المرداوي حيث قال: الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه، وعليه الأصحاب وقال بعضهم: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا[13].

القول الثاني: لا يجوز الجمع للمرض، وهو مشهور قول الشافعية[14]، ونص عليه الشافعي أيضا، وبه قال بعض الحنابلة كابن عقيل وغيره قال في الإنصاف عندما تكلم عن الجمع للمريض: وعنه لا يجوز له الجمع، ذكرها أبو الحسين في تمامه وابن عقيل[15].

جاء في فتح العزيز للشافعية ما نصه: المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل[16]. وفي المجموع: المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل[17].

المطلب الثاني: أدلة كل فريق:

احتج كل فريق لما ذهبوا إليه بأدلة، وهي كما يأتي:

أولا: أدلة القائلين بجواز الجمع للمرض:

احتج القائلون بجواز الجمع للمرض بما يأتي:

1- عن يحيى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[18] رواه مسلم تحت باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وعن زُهَيْرٌ، قال: حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[19]. وفي رواية أخرى عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[20].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر فالجمع لا بد أن يكون العذر لأنه لا يجوز عندنا الجمع لغير عذر، فهذا ثبت أن الجمع كان لمرض قاله ابن قدامة في المغني، وفيه : ويجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء ومالك ثم احتج بهذا الحديث وقال: وقد اجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس:" هذا عندي للمريض والمرضع وذكر نحوه صاحب الروض حيث قال بعد ذكره الحديث المتقدم: ولا عذر بعد ذلك إلا لمرض"[21].

وذكر النووي وجه الدلالة من هذا الحديث فقال:" إن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وأما بغيره مما في معناه أو دونه"[22].

2- وثبت جواز الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من مرض، حيث ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل، وحمته بنت جحش، لما كانت مستحاضتين بتأخير الظهر وتعطيل العصر والجمع لهما بغسل واحد، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض وهذا ما احتج به الحنابلة[23].

3- القياس:

وذلك بقياس الجمع بالمرض على الجمع بالسفر بجامع المشقة في كل منهما فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في السفر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وكذلك جمع سعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فالمرض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه، ولخفته على المسافر وأشد موته، لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه ومنه لما يصيبه من بطن منحرف أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل ولقلة من يكون له عونا على ذلك، فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وكذلك قياسا على الجمع في المطر، حيث جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء رضي الله عنهم أجمعين، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه[24]، قال النووي: ولأن حاجة المريض أكد من الممطور[25].

ثانيا: أدلة القائلين بعدم جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض:

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- بمواقيت الصلاة التي جاءت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولا يجوز مخالفتها إلا بصريح ولم يوجد وهي:

أولا: القرآن الكريم:

وردت نصوص في كتاب الله تعالى قطعية الدلالة على وجوب أداء الصلوات الخمس في أوقات معلومة فلا يجوز تركها تقديما أو تأخيرا إلا بدليل قطعي مثله ومن هذه النصوص التي فرضت الصلوات في أوقات معينة:

أ- قال الله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"[26]

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة، أن الصلاة مفروضة في أوقات معينة، لأن قوله تعالى "كتابا" معناه: فرضا، وقوله "موقوتا" معناه: أنه مفروض في أوقات معلومة معينة، فأجمل ذكر الأوقات في هذه الآية وبينها في مواضع أخرى من الكتاب من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها، وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها[27] كما سيأتي في الأحاديث التي تبين أوائل الأوقات وآخرها، فلا يجوز الجمع بين صلاتين، لأن فيه تغيير الوقت إلا بعرفة ومزدلفة للنص.[28]

ب- قال الله تعالى:" فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون"[29]، قال ابن عباس رضي الله عنهما جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة، " فسبحان الله حين تمسون" المغرب والعشاء، "وحين تصبحون": الفجر، "وعشيا": العصر، "وحين تظهرون": الظهر. وعن الحسن مثله. فهذه الآية أيضا ذكرت أوقات الصلوات دون تحديد لها[30]، ثم حددت السنة بداية ونهاية كل وقت صلاة، فلا يجوز أن تؤدى صلاة في غير ميقاتها، وما الجمع إلا تغيير وقت الصلاة، فلا يجوز.

وهناك آيات أخرى تدل على أصل وقت كل صلاة دون تحديدها بالضبط، وتكفلت السنة بالتحديد، قال الكاساني بعد سرده لمجموعة من الآيات الكريمة التي تبين أصل أوقات الصلوات، قال:" فهذه الآيات تشتمل على بيان فرضية هذه الصلوات، وبيان أصل أوقاتها ..... وأما بيان حدودها بأوائلها وأواخرها فإنما عرف بالاخبار[31].

ثانيا: وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على بيان أوقات الصلوات وعدم تأخيرها عن وقتها فمن ذلك:

1- الأحاديث التي تبين حدود الصلوات وأوقاتها بأوائلها وأواخرها، ومنها:

أ- عن قتادة عن أبي أيوب (وأسمه- يحيى بن مالك الأزدي ويقال المراغي والمراغ حي بن الأزد)[32] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن

يحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل[33]. رواه مسلم.

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث بيان لأواخر أوقات الصلوات، أما أوائلها فكانت معلومة لدى الصحابة رضي الله عنهم، ، بقرينة قوله في الحديث " إذا صليتم"[34].

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضا " وقت الظهر ملم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس"[35].

وفي رواية " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر" ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان"[36].

ب- عن علقمة بن مرثد[37] عن سليمان بن بريدة[38] عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين، يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره أقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان ،وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله ، قال: وقت صلاتكم بين مارأيتم"[39].

ج- وعن أبي بكر بن أبي موسى[40] عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين"[41].

فبين عليه الصلاة والسلام وقت كل صلاة يجب أن تؤدى فيه بالفعل فلا يجوز إخراجها عن وقتها، ويدل على بيان وقت الصلاة بالفعل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد على السائل شيئا أي لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل[42].

د- عن أبي هريرة – رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس"[43].

وجه الدلالة: أبانت النصوص النبوية الشريفة بداية ونهاية وقت كل صلاة مفروضة، فيجب أن تؤدى الصلاة في وقتها، ولا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد: قال الكاساني:" وعلى هذا الأصل قال أصحابنا أنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة.....ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر"[44].

وقال ابن حزم:" فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وجعل لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها، وآخرا ليس ما بعده وقتا لتأديتها" وقال" وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى، ولكان لغوا من الكلام، وحاشى لله من هذا، وأيضا فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له، وهذا بين"[45]، وقال في موضع آخر: وقد صح البرهان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت، ولا بعده[46].

وقال ابن حزم في موضع آخر" فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها، وعلقها به وأمر بأن تقام فيه، ونهى عن التفريط في ذلك، أو أخرها عن ذلك الوقت: فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاص، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين"[47]، قال تعالى: " ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"[48].

2- واحتجوا بالأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تنهى عن تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وهي تدل على عدم جواز تأخيرها عن وقتها المفروض من باب أولى من ذلك:

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل فإنها لك نافلة، ولم يذكر خلف عن وقتها" رواه مسلم. وفي رواية أخرى له" يا أبا ذر، أنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد احرزت صلاتك"[49]، وقد روي هذا الحديث بروايات متعددة كلها تدور حول هذا المعنى، وهو وجوب تأدية الصلاة في وقتها، وعدم تأخيرها عن الوقت.

ووجه الدلالة في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن من يصل مع أمراء يؤخرون صلاتهم عن وقتها المختار، فتعتبر له نافلة، وعليه أن يصلي الصلاة في وقتها، ذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام" يميتون الصلاة" معناه : يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار لا عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع" قاله النووي، وقال:" وفي هذا الحديث: الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة"[50]. فإذا كان لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار فكيف إن ترك وقتها حتى يخرج، فلا يجوز الجمع بين الصلاتين، لأن فيه إخراج الصلاة بالكلية عن وقتها المفروض.

3- وبما أن لكل صلاة وقتا معينا وخاصا فلا يجوز أداؤها في غير هذا الوقت بدون عذر، وإلا يعتبر تفريطا، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن التفريط في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام "أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها"[51].

وقد جاء في مناسبة هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه بعض أصحابه رضي الله عنهم كانوا سائرين بالليل ثم نعسوا فناموا ثم استيقظوا بعد طلوع الشمس ثم توضؤوا، وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بعد ارتفاع الشمس، وبعد ذلك ركب عليه الصلاة والسلام، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، فجعل بعضهم يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال لهم عليه الصلاة والسلام "أما لكم في أسوة، ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط..... الحديث[52].

فهذا الحديث يدل على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها المحدد لها، ذلك أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ظنوا أنهم قصروا وأثموا بتأخير الصلاة، لأنهم صلوا صلاة الصبح بعد طلوع الشمس وارتفاعها، فطمأنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: "أما لكم في أسوة" فالأسوة – بضم الهمزة وكسرها- بمعنى القدوة، وقد كان عليه الصلاة والسلام قدوة حسنة حيث قال الله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"[53]، وقد صلوا الصلاة جميعا بعد طلوع الشمس وارتفاعها بعذر النوم، ولا تفريط في ذلك، أي لا تقصير ولا إثم" أما إنه ليس في النوم تفريط " أما التفريط فإنما يكون على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى" آي آخرها عامدا إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، وعليه فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمدا دون عذر، ومن ذلك الجمع بين الصلاتين ففيه تفريط، فمن صلى الظهر في وقت العصر، أو المغرب في وقت العشاء فهو مفرط في ذلك[54]، وكذا لا يجوز تقديم صلاة العصر في وقت الظهر، ولا المغرب في وقت العشاء، لعدم صلاتها في وقتها المحدد.

4- يعتبر الجمع بين الصلاتين في وقت واحد من الكبائر، يدل عليه ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر"[55]. رواه الترمذي بزيادة من غير عذر "فقال: حدثا أبو سلمة يحى بن خلف البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"[56].

فهذا الحديث يدل على أن تأخير الصلاة عن وقتها المحدد يعتبر من الكبائر، فلا يباح الجمع بالمطر. قال الكاساني:" ولنا أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر"[57]، واستدل بهذا الحديث دون ذكر" من غير عذر".

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا قال الشافعي: "وَلَا يَجْمَعُ فِي حَضَرٍ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ مُنْفَرِدَاتٍ وَالْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ رُخْصَةٌ لِعُذْرٍ وَإِنْ كَانَ عُذْرَ غَيْرِهِ لَمْ يَجْمَعْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ فِي غَيْرِهِ خَاصٌّ وَذَلِكَ الْمَرَض وَالْخَوْفُ وَمَا أَشْبَهَهُ وَقَدْ كَانَتْ أَمْرَاضٌ وَخَوْفٌ فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ، وَالْعُذْرُ بِالْمَطَرِ عَامٌّ وَيَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْمَوَاقِيتِ عَامَّةٌ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا

الْجَمْعِ إِلَّا حَيْثُ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ وَلَا رَأَيْنَا مِنْ جَمْعِهِ الَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي الْمَطَرِ"[58].

3- إن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض[59].

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة، مع بيان الرأي الراجح:

أولا: مناقشة أدلة المجيزين:

ناقش المانعون أدلة المجيزين من عدة نواحي:

أولا: أما احتجاجهم بحديث ابن عباس، فيعترض عليه بما يأتي:

أ- أنه لا دلالة فيه صريحة تبين أنه جمع لمرض، وإن وجد فيه احتمال فلا يعارض الحديث الصحيح الذي فيه مواقيت الصلاة[60].

ب- إن قولهم بجواز الجمع للمرض للحديث فيه نظر، لأنه لو كان جمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح ابن عباس في رواية[61].

ج- ومن العلماء من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا ما نقله النووي في بعض العلماء[62].

د- ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، ويقوي الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها فيسلتزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أقوى، قاله ابن حجر، وأما الجمع للاستحاضة فلا يجوز[63].

ثانيا: وأما قياسهم المريض على المسافر والممطور فغير صحيح، لأن الجمع في السفر للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المطر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة آمنا مقيما فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة، ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولا يجمع في الحضر في غير المطر، من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه، لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض وما أشبهه، وقد كانت أمراض كثيرة فلم يعلم أن الرسول

صلى الله عليه وسلم جمع، والعذر بالمطر عام، ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدلالة على المواقيت عامة لا رخصة في ترك شيء منها ولا إلا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، ولا رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر والله أعلم[64].

مناقشة أدلة المانعين:

ناقش المجيزون للجمع للمرض أدلة المانعين من عدة وجوه:

1- أما احتيجاتهم بمواقيت الصلاة والأحاديث التي جاءت بها، فنحن نقول به وهو صحيح، لكنه مخصوص بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها ، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا[65].

2- أما قولهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع للمرض فغير مسلم بل جمع في المدينة، ولا بد أن يكون جمعه لعذر وهو المرض، قاله ابن قدامة وغيره كما سبق ذكره.

3- أما الذي يسكن بعيدا عن المسجد، فلا يجمع، لأنه ليس في معنى المريض، فاختلفا، ورد هؤلاء على مناقشة المانعين في قصور العلة، فقالوا: إن علة الجمع في السفر هي المشقة، وتوجد للمريض، بل أولى وأحرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر[66].

وأما قولهم بالجمع الصوري، فغير صحيح، لأن الجمع الصوري فيه مشقة أكثر من عدم الجمع كما سبق أن ذكرنا.

الرأي الراجح:

من الأدلة السابقة للمجيزين والمانعين ومناقشتهما لبعضهما البعض، نرى صحة القول بجواز الجمع للمرض، للأدلة التي ذكرها المجيزون، ومع ذلك لنا كلمة على ما قاله المجيزون وهو ما قاله بعضهم في أن جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يكن إلا لمرض، بقولهم: يثبت أنه جمع للمرض.... فنقول لا نستطيع أن نجزم أن جمعه كان للمرض، وإنما هو محتمل لذاك أو لغيره من الأعذار، كمطر أو شغل كثير مثلا وما أشبهه من الأعذار، وقد ثبت في الصحيح أنه من غير خوف ولا سفر، ففي هذا احتمال أن الجمع للمرض أو الشغل.. أو بدون عذر أيضا كما قاله البعض لكن لا نرجح الجمع بدون عذر وعلى كل فإن الحديث يشمل الجمع للمرض، لدفع المشقة عنه، والمريض أولى بالجمع من المسافر، لأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر، وأما ما قاله المانعون من أنه لا يجوز تعدية العلة لغير المنصوص فغير مسلم، لأنه إذا ثبت أن العلة في الجمع هي المشقة كما صرح به الإمام الشافعي في الأم، فإنها توجد في المرض أيضا، ولذا لا مانع من جواز الجمع في هذه

الحالة، والله أعلم، لأنه لا يقوى على معارضة أخبار المواقيت، ولوجود أخبار بهذا الخصوص تمنع الجمع دون عذر.

الخاتمة:

1- إن الجمع لغة يأتي بمعنى الضم والاجتماع، واصطلاحا هو أداء صلاة مفروضة في وقت صلاة أخرى تشترك معها في الوقت، وهو خاص بالظهرين أي بالظهر والعصر، والعشاءين أي بالمغرب والعشاء، وهذا الجمع يمكن أن يكون تقديما بأن تصلى الظهر والعصر في وقت الظهر، والمغرب والعشاء في وقت المغرب، أو تأخيرا بأن تصلى الظهر والعصر في وقت العصر، والمغرب والعشاء في وقت العشاء.

2- اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع للحاج في عرفة ومزدلفة، فيجمع الظهر والعصر تقديما في عرفة، ويجمع المغرب والعشاء تأخيرا في مزدلفة. واتفقوا أيضا على عدم مشروعية الجمع مطلقا بين العشاء والفجر، أو الفجر والظهر، أو العصر والمغرب، واختلفوا في مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر المرض فمنهم من منعه وهو المشهور عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة كابن عقيل، ومنهم من أجازه وهو ما قاله مالك وهو الراجح عند المالكية، وبعض الشافعية وهو المعتمد لدى الحنابلة.

3- رجحنا القول القائل بجواز الجمع لعذر المرض لقوة أدلتهم، وتماشيا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت إلى اليسر ورفع الحرج والمشقة.

الهوامش:

1- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي(ت66) للهجرة، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص296، تحقيق طاهر الزاوي، وحمود الطلامي، الناشر المكتبة الاسلامية.

2- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ج8، ص53، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

3- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 2، ص27، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

4- الحجة على أهل المدينة، ج1، ص161. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج3، ص443، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، ج1، ص82، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت. المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج5، ص2142، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)المبسوط، ج1، ص149، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

5- المراجع السابقة. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)المبسوط، ج1، ص149، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

6- بداية المختصر، ص174، وفيه:" وأما الجمع في الحضر للمريض فإن مالكا أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن". وانظر الغرناطي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، : التاج والإكليل لمختصر خليل، ج2، ص511، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، وفيه: وليس الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه مشقة بالوضوء، أو القيام لكل صلاة، لقوله فيها وإن كان الجمع للمريض أرفق لشدة مرض وبطن محترف من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر.....

7- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير لوهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)، ج4، ص481، الناشر: دار الفكر.

8- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص335، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ج1، ص145، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص105، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م

9- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، ج1، ص204، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

10- المدونة، ج1، ص204.

11- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج4، ص383، الناشر: دار الفكر.

12- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص401، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م. قال ابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)، ج1، ص490، حديث رقم 705، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

13- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، ج2، ص204، 205، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

14- المهذب، ج1، ص105. المجموع، 4.381. حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج، ج1، ص267.

15- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص335، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

16- الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير لوهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)، ج4، ص481، الناشر: دار الفكر.

17- المجموع، ج4، ص383.

18- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، ج1، ص489، حديث رقم 705، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.

19- صحيح مسلم، ج1، ص490.

20 - صحيح مسلم، ج1، ص.490

21- المغني، ج2، ص276. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1، ص146، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

22- المجموع، ج4، ص384.

23- المغني، ج2، ص277. الروض المربع، ج1، ص146 .

24- المدونة، ج1، ص111.

25 - المجموع، ج4، ص384.

26- سورة النساء، آية 103.

27- الجصاص، أحمد بن علي الرازي(ت370)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج 3، ص248، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة، الناشر دار المصحف.

28- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي(ت 683هجري)، الإختيار لتعليل المختار، ج1، ص41، ص42، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1975.

29- سورة الروم، آية .17,18

30- أحكام القرآن، للجصاص ،ج3، ص.249

31- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص121، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

32- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، ج7، ص168، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.

33- صحيح مسلم، ج2، ص.104

34- صحيح مسلم، ج2، ص105,106.

35- صحيح مسلم، ج2، ص104، وقوله صلى الله عليه وسلم" ما لم يسقط ثور الشفق أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داوود" ثور الشفق- بالفاء- وهو بمعنى ثورانه." النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية بيولاق- مصر، الطبعة السادسة- 1304هجري، ج3، ص291.

36- صحيح مسلم، ج2، ص105.
37- مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها، الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ثقة. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، ج7، ص278، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند
الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ)، تاريخ الثقات، ص341، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م.
38- سُلَيْمَان بْن بريدة بْن حصيب الأسلمي، تابعي، ثقة. تاريخ الثقات ،ج1، ص200. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، التاريخ الكبير، ج4، ص4، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
39- صحيح مسلم، ج2، ص105,106.
40- واسمه عمرو، أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ج1، ص168، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م. العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: 395هـ)، معرفة الصحابة لابن منده، ج1، ص315، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، معرفة الصحابة لابن منده، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
لبن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، ج26، ص50، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
41- صحيح مسلم.، ج2، ص106,107.
42- شرح النووي على صحيح مسلم، ج3، ص.295
43- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت197هجري)، الجامع الصحيح- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ج1، ص283,284.
44- بدائع الصنائع، ج2، ص.236
45- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج2، ص11، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
46- المحلى ،ج2، ص16
47- المحلى، ج2، ص211.
48- سورة البقرة، آية229.
49- صحيح مسلم، ج2، ص120 .

50- شرح النووي على صحيح مسلم، ج3،ص331. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار،ج3،ص258،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

51- صحيح مسلم،ج2،ص139.

52- صحيح مسلم، ج2،ص138,139.

53- سورة الأحزاب، آية 21.

54- أحكام القرآن،ج1،ص360,361.

55- بدائع الصنائع،ج1،ص360,361.

56- سنن الترمذي،ج1،ص356. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هجري)، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت745 هجري)،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، 1347هجري، ج3، ص169.

57- بدائع الصنائع،ج1،ص360,361.

58- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم،ج1،ص95،الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

59- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،ج4،ص384،الناشر: دار الفكر.

60- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج2'ص24،الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

61- فتح الباري، ج2،ص24.

62- فتح الباري، ج2،ص24.

63- فتح الباري،ج2،ص24. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ج1،ص503،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

64- الأم، ج1،ص95.

65- المغني،ج2،ص277.

66- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1،ص185،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.